

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس ٧) فصل

## في سنن الفطرة

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنباً فاطهروا يسن حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثة وحف الشارب واعفاء اللحية واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما - 00:00:34

فزاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل. نعم. اشار المؤلف في هذا الفصل الى سنن الفطرة. وهي سنن الانبياء. منها الواجب ومنها المستحب. قد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة. الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط قص الشارب. وجاء عند مسلم من حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة - 00:01:24

اشار الى سنن الفطرة التي ينبغي ان تراعى قال يسن حلق العانة والعانة هي الشعر النابت اولى القبل للرجل او المرأة من السنة حلقه وازالته بالموس لا بالتنف. ونتف الابط والابط - 00:01:42

هو الشعر النابت تحت المنكب. فالسنة ازالته والسنة نتفه. ويجوز حلقه وتقليم الاظفار والاذفار معروفة سواء كانت اظفار اصابع اليدين او الرجلين فمن السنة تقليمها والتقليم المقصود به القص. هذه الاشياء الثلاث من السنة ازلتها. قص الاظفار - 00:02:02

تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العامي. وقد جاء في الصحيحين او جاء عند مسلم من حديث انس قال وقت لنا في تقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب الا نترك اكثر من اربعين ليلة - 00:02:32

الا نترك اكثر من اربعين ليلة وقد جاء عند ابي داود النص على رفع الحديث قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فينهى الانسان ان يتركها اكثر من اربعين ليلة لا يأخذ منها شيئاً. لان ازلتها من سنن الفطرة. قال والنظر في المرأة اي - 00:02:52

يستحب للانسان ان ينظر للمرأة احياناً يتعاهد نفسه. والله جميل يحب الجمال كما جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اه لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. قالوا يا رسول الله - 00:03:13

ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله جميل يحب الجمال. واذا نظر الى المرأة يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي. والتطيب بالطيب اي يستحب للانسان ان يتطيب ويتعاهد - 00:03:33

نفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حبيب الي من دنياكم الطيب والنساء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشند عليه ان اوجد منه الرائحة الكريهة. ويقول من اهدي الي ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل - 00:03:53

تطيب الريح. وكان النبي صلى الله عليه وسلم طيب الريح. وكان كانت رائحة يده كانما اخرجها من جؤنة عطار فينبغي للانسان ان يتطيب بالطيب ويتعاهد نفسه بذلك. والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثة - 00:04:13

الاكتمال من المباحات وقد جاء فيه احاديث قواها بعض اهل العلم بمجموعها منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثم وقال اكتحلوا بالاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر. وهذه الاحاديث ونظائرها لا تخلو من مقال لكن قواها عدد من اهل العلم وحسنها طائفة من العلماء بمجموع - 00:04:33

منهم الامام الترمذي والحاكم وغيرهم وهي تدل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم ان تثبت تدل على حرصه على الاحتال.

ولذلك قال الفقهاء والاكثحال قالوا كل ليلة في كل عين ثلاثا لما جاء - 00:05:03

في الخبر قوله وحف الشارب الشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا السنة في حقه ان يحث كما قال عليه الصلاة والسلام احفوا

الشوارب. قصوا الشوارب والحث هو المبالغة في القص. المبالغة في الاخذ من - 00:05:23

شعري هذا هو الحث. وليس المقصود به حلقه. لان النصوص لم تأتي بحلق الشارب وانما اتت بالقص ات بالحث ومن اهل العلم من

ذهب الى الحلق وعموما الاظهر انه لا يينهى عن الحلق. لكن ما المقصود بالحق؟ اهو الحلق او المبالغة فى القص؟ الذى يظهر والله -

00:05:43

واعلم ان المقصود به المبالغة في الحث والاختذ. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. قال واعفاء

الحية وحرم حلقها. للحية السنة القولية والفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم اعفؤها وارخاؤها - 00:06:13

عدم اخذ شيء منها. قال وفروا اكرموا ارحوا اكرموا اه اللحى ارحوا اللحى وفروا اللحى. اه وفروا اللحى. اكرموا اللحى. وقال فى اه

الشارب جزء الشوارب قصوا الشوارب احفوا الشوارب. اما الحلق فمحل اتفاق بين العلماء ان حلق اللحية لا يجوز - 00:06:43

واما التخفيف فاطهر اقوال اهل العلم وبه قال جمهور اهل العلم انه لا يجوز. اختلف العلماء في اخذ ما زاد على القبضة ان يقبض

لحيته ثم يأخذ ما زاد من اسفل ولا من فوق؟ من اسفل هذا ما زاد عن القوة - 00:07:13

إذا نقول اعفأوها أو حلقها محرم بالاتفاق كما نقله ابن حازم وشيخ الاسلام ابن تيمية الله جميعا واعفائها هو السنة القولية الثابتة عن

النبي صلى الله عليه وسلم والفعلية. واما اخذ ما زاد - 00:07:33

على القبضة منها فقد اختلف العلماء فيه على قولين المذهب كما اشار المؤلف اليه ان اخذ ما زاد على القبضة لا بأس به. ولذا قال ولا

بأس باخذ ما زاد على القبضه منه. الدليل ما جاء - 00:07:55

البخاري من حديث ابن عمر انه كان اذا حج او اعتمر قبض على لحيته ثم اخذ ما قال ما فضل قبض على لحيته فاخذ ما فضل منها.

00:08:15 - فما فضل اخذه فما فضل

اخذ وقد روى عن عدد من السلف فعل ذلك. والظاهر والله اعلم انه حتى ما زاد على القبضة لا يشرع الاخذ منه. ولا يقال انه لا بأس

00:08:35 - باخذ ما زاد على القبضه. الدليل ما يلي. اولاً ان

هدى النبي صلى الله عليه وسلم القول عدم اخذ شيء من الحية. ولذلك قال اعفوا الحي اوفوا الحي وفروا الحي اكرموا الحي

ارجوا اللحي ثانيا هديه الفعلى لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا فى حديث واحد انه اخذ ما زاد على القبضة لا فى حج ولا فى

عمرة ولا في غيرها. فهذه - 00:08:55

سنة القولية والفعلية عند المرجع عند الاختلاف نرجع اليها. ايضا ابو بكر وعمر وعثمان وعلى لم ينقل عنهم لا في حديث صحيح ولا

ضعيف انهم اخذوا ما زاد على القبضة. وقد قال عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين - 00:09:25

المهديين من بعدي. ايضا ان ابن عمر انما نقل عنه اخذ ما زاد على القبضه اذا حج او اعتمر اذا حج او اعتمر. فكيف يقال بان هذا دليل

على اخذ ما زاد على القبوة مطلقا في غير الحج - 00:09:45

والعمرة فيخالف النص القول والفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك الاظهر المنع من اخذ شيء من اللحية سواء ما زاد او غيره.

وهذا هو الظاهر والله اعلم. قوله والختان واجب. الختان من - 00:10:05

سنن المرسلين وهو في حق الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة. وفي حق الانثى اخذ شيء من اللحمة اخذ شيء من اللحمة التي

تكون فوق محل اليلاج. والختان جاء فى الاحاديث الصحيحة الامر به. قال - 00:10:25

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال اختتن إبراهيم القدوم أو بالقدوم على ضبط الكلمة وهو ابن ثمانين سنة. والنبي

صلى الله عليه وسلم قال لما اسلم رجل قال الق عنك شعر الكفر واختتم. ولذا الختان من سنن المرسلين. ومن سنن الفطرة -

00:10:48

لكن هل هو واجب على الرجل والمرأة؟ او انه واجب على الرجل دون ومستحب للمرأة او انه مستحب لهم جميعا ثلاثة اقوال. كل

قول قال به طائفة من اهل العلم. والمذهب يرون انه واجب في حق الذكر والمرأة - [00:11:18](#)

جميعا قالوا لان ما وجب على الرجل يجب على المرأة الا لدليل قد قال عليه الصلاة والسلام لرجل الق عنك شعر الكفر واختتم.

واختتن ابراهيم وقال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع ملتك - [00:11:38](#)

ابراهيم حنيفا ولو كان غير واجب لما اختتن في هذه السن الكبيرة. والقول الثاني ان الختان واجب على الرجال ومستحب في حق

النساء وهذا رواية عن الامام احمد وهي قوية لانه في حق الرجل متعلق - [00:11:56](#)

شرط من شروط العبادة وهو نظافة المحل. فانه اذا بلغ يجب عليه ان ينظف المحل والجدة التي تبقى لا تقطع تقر فيها النجاسة اما

في حق المرأة فانه آآ طلبك - [00:12:16](#)

تمام في المرأة التي تعظم شهوتها تخففها. ولذا قالوا يجب في حق الرجال ويستحب في حق النساء وهذا رواية عن الامام احمد

اختارها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى. قال عند البلوغ وقبله افضل اي ان - [00:12:36](#)

الختان يجب عند البلوغ. لانه الان وجب عليه ان لانه الان كلف ويجب عليه ان ينظف والا تقر فيه نجاسات او تحتقن فيه نجاسات

لكن قبله افضل كلما ختن الانسان وهو صغير - [00:12:56](#)

اولى اسرع للبر وابعد عن الالم - [00:13:16](#)